

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 06/ العدد 02 (2020)، ص.ص. 656-678.

ISSN:2478-0022

التكييف الفقهي للأشياء المعنوية المعبرة والحقوق المتعلقة بها، وثبوت ملكيتها شرعاً

(دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

Jurisprudential conditioning of the intangible things and the rights related to them, and establishing their ownership in Sharia

(A fundamental jurisprudence study based on modern legal designation)

عبد القادر بلقاسم

Abdelkader BELKACEM

طالب دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية

Academic degree: PhD student, Ahmed Ben Bella University of Oran, Faculty of Forensic Sciences, Department of Islamic civilization.

m_sad999@hotmail.com

أ.د. عبد القادر داودي

Abdelkader DAOUDI

أستاذ دكتور، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإسلامية

Professor Doctor, Ahmed Ben Bella University of Oran, Faculty of Forensic Sciences

daoudikader@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/13

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/03

ملخص:

إن موضوع هذا البحث هو: عبارة عن تكييف فقهي للأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها، كتأليف الكتب، والكتابة الصحفية، والإعلان والإنتاج المرئي والمسموع، والبرمجة الرقمية الإلكترونية، والتجسيد الواقعي (تمثيل وتطبيق)، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والعنوان التجاري (السمة التجارية)، والسمعة التجارية، والترخيص التجاري، والأسرار التجارية، والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية (شهادة المنشأ)، والرسوم الصناعية، والتصميمات، والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، وغيرها مما لم يذكر هنا، ومما لم يعرف له اسم لحد الآن وهو من هذا الباب، وكلها أشياء معنوية (غير مادية)؛ بمعنى أنها أعيان مفهومة ومقصودة من اللفظ والعرف، وليست أعياناً محسوسة ملموسة. فتؤصل شرعاً، ويبين الفرق بين الشيء المادي والمعنوي وما تعلق بهما، ثم تناقش آراء الفقهاء

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الشريعين قديماً وحديثاً، ويستدل على ما يخلص له بالكتاب والسنة والإجماع والعرف، ومن ثم يحقق الأمر في ثبوت ملكيتها شرعاً مع الأدلة.

وقد خلص البحث إلى نتائج مهمة هي: التفريق بين الشيء المادي والمعنوي، وإلى حصر الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها، وإلى تكييفها الشرعي، فتقرر أن ملك الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها ملكاً ناقصاً (محدوداً أو مشروطاً).
الكلمات المفتاحية:

تكييف، فقه، شيء، معنى، حق، حد، ملكية، شرع.

Abstract:

The subject of this research is: an Islamic jurisprudential adaptation of moral objects and related rights, such as book writing, press writing, advertising, audio-visual production, electronic digital programming, real-life embodiment (representation and application), trademarks, trade names, trade address (trade mark), commercial reputation, trade license, trade secrets and data. Trade, geographical indications (certificate of origin), industrial designs, industrial designs, schematic designs of integrated circuits, plant varieties, etc. M so far, one of this section, all moral things (non-material); in the sense that they understood and intended objects of the word and custom, not Oaaana tangible concrete. I discuss the difference between the material and moral thing and what they are attached to, and then discuss the views of the jurists old and new and I deduce what I conclude by the book and the Sunnah and consensus and custom, and then I achieve the fact that the ownership of the law with evidence.

The research has concluded important results are: the distinction between the material and the intangible thing, and the limitation of the intangible things and the rights related to them, and their legal conditioning, so it was decided that the possession of the intangible things and the rights related to them is an imperfect property (limited or conditional).

Key words:

Conditioning, Jurisprudence, Thing, Meaning, Right, Limit, Ownership, Law.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد:

فالدراسة العلمية والمحاولة الجادة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها وما تؤول إليه، تستوجب التأصيل العلمي وسبر الواقع، ثم بيان الأحكام على ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها؛ إذ هي المصدر الوحيد لإثبات الحقوق الشرعية المعبرة، وبها توزع الحقوق والتصرفات. والدراسة المستفيضة العميقة لموضوع الأشياء المعنوية المعبرة والحقوق المتعلقة بها، لا بد وأن تستجمع حصيلة كل الدراسات السابقة، وتعرض لما لم تتعرض له، وتعرض الأمر من وجهة نظر الفقه الإسلامي بتجرد وموضوعية، وتناقش كل ما يخالفها من الآراء والنظريات، وأن تضع

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الأسس التي يحكم بها على أي رأي جديد في هذا الموضوع، معارضة أو تأييداً. وتحتاج أن تستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه والأصول التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصدد؛ لأجل بناء قواعد أصولية وفقهية من أدلتها الشرعية تستوعب هذا النوع من الأشياء والحقوق القائمة وما يمكن أن يستجد منها في المستقبل خاصة مع توسع العلوم الدنيوية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وعلى هذا الأساس انعقد العزم على البحث والتحقيق في الحقوق المعنوية ومتعلقاتها في مجموعة بحوث موسعة ستأتي تباعاً إن شاء الله، والتكييف الفقهي لها هنا هو باهما ومبدؤها وبيانها.

وتكمن أهمية هذا البحث في جدته وتجدد جزئياته ومباحثه في العصر الحاضر المتسارع في الاكتشاف، وفي تحديد حدوده وضبط أفاضه، وفي ربطه بالشرعية الإسلامية لحفظ الحقوق والواجبات؛ حتى يتسنى للقاضي والمشرع إصدار الأحكام والتشريعات بكل يسر وسهولة.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في صعوبة تحديد حدوده وضبط ضوابطه بسبب تداخل أفاضه ومعانيه، وفي صعوبة القياس على نظائره في كتب الفقه الإسلامي القديم لكونه من المسائل المستجدة، وفي مناقشة الفقهاء المعاصرين فيما قرروه والاعتراض عليهم بالدليل إن تطلب الأمر ذلك، وفي وسع البحث إذا ما جمعت كل مباحثه. وقد أتبع المنهج العلمي في هذا المبحث الخاص -مختصراً قدر الإمكان- من أجل الإجابة على تلك الإشكالات كلها وفق الخطة الآتية:

فُسِّمَ البحث إلى ثلاثة مباحث هي: أولاً/ الفرق بين الشيء المعنوي والمادي، وتحتة ثلاثة مطالب هي: تعريف الشيء المعنوي والمعتبر لغة، وتعريف الأشياء المعنوية المعتبرة اصطلاحاً، والفرق الفقهية بين الشيء والمعنى. ثانياً/ تكييف الأشياء المعنوية المعتبرة فقهيًا: وتحتة ثلاثة مطالب أيضا هي: واقع وكيفية التسميات القانونية والعرفية والفقهية للأشياء المعنوية المعتبرة، وحقيقة (المال) الحقوق المالية وغير المالية فقهيًا، وتكييف الحكم الشرعي للأشياء المعنوية فقهيًا ودليله. ثالثاً/ ثبوت ملكية الأشياء المعنوية المعتبرة شرعاً وحدود حمايتها في مطلبين هما: ثبوت وحدود ملكية الأشياء المعنوية، وأدلة ما تقرر من عدة محاور. ثم خُتِمَ البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: الفرق بين الشيء المعنوي (غير المادي) والمعتبر والشيء المادي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول/ تعريف الشيء والمعنوي والمعتبر لغة:

الفرع الأول: تعريف الشيء لغة.

الشيء في اللغة¹: من مادة (شياء). والشيءُ معلوم، قال سيبويه حين أراد أن يجعل المذكر أصلاً للمؤنث: ألا ترى أن الشيءَ مذكر، وهو يقع على كل ما أُخبر عنه. والجمع أشياء غير مصروف، وأشياوات، وأشوات، وأشايا، وأشأوى، من باب جَبَيْتُ الخَراجَ جِباوَةً. وقال اللحياني: وبعضهم يقول في جمعها أشيايا وأشأوة. ويجمع أيضاً على أشايا وأشياوات. وتصغير الشيء شَيْئِيٌّ وشَيْئِيَّةٌ، بكسر الشين وضمها. قال: ولا تقل شَيْئِيَّةً. ومن مادة (شياء) المشيئة. وهي: الإرادة. تقول: شَيْئْتُ الشيءَ أشأؤُهُ شَيْئاً ومَشَيْئَةً ومَشَاءَةً ومَشَايَةً، والاسم الشَيْئَةُ.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الفرع الثاني: تعريف المعنوي لغة.

(عنى) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني: دالٌّ على خُضوعٍ وذُلٍّ، والثالث: ظهورٌ شيءٍ وبروزه. والذي يدلُّ عليه قياس اللغة أنّ المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه، يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمّنه اللفظ.² وعنى بالقول كذا، يعني: أراد وقصد، ومنه المعنى. ومعنى الكلام، ومعنيته، أي: فحواه ومقصده.³ ويُجمع المعنى على المعاني، ويُنسب إليه، فيقال: المعنويُّ، وهو مالا يكون للسان فيه حظٌّ، وإنما هو معنى يُعرف بالقلب.⁴ قال المناوي: المعاني هي الصُّورُ الذهنيَّة من حيث وُضِعَ بإزائها الألفاظُ، والصُّورةُ الحاصلة من حيث إنها تُقصدُ باللفظ تُسمى معنىً، ومن حيث حصولها من اللفظ في العقل تُسمى مفهوماً، ومن حيث إنها مَثولةٌ في جواب ما هو؟ تُسمى ماهيةً، ومن حيث ثبوتها في الخارج تُسمى حقيقةً، ومن حيث امتيازها عن الأعيان تُسمى هُويَّةً.⁵

الفرع الثالث: تعريف المعنوي لغة.

المعتبر والاعتبار من مادة: عَبَرَ الشيء واعتبره، ويقال للاعتبار: العبرة كذلك. ومن معانيه في اللغة: الاختبار، والامتحان، ومنه قولهم: عَبَّرْتُ الدَّراهم واعتبرتها. ومنها أيضاً: الاتِّعاضُ، والتذكُّرُ؛ نحو قوله تعالى: ((فاعتبروا يا أولي الأبصار))⁶. ومنها: الاستدلال على الشيء⁷. ومنها: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه⁸؛ ولعلَّ هذا المعنى هو أصقها بالمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني/ تعريف الأشياء المعنوية المعبرة اصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريفها عند الفقهاء.

من خلال التعريف اللغوي للشيء، وهو: المعلوم الذي يَقَعُ على كل ما أُخْبِرُ عنه. باستطاعتنا أن نخلص إلى أن الشيء هو: المحل الواقع، سواء أكان مادياً، أم غير مادي⁹. وغير المادي: هو الذي أمكن تسميته بالمعنوي؛ لأنه لا يدرك بالحواس على ما اشتهر، وإنما يدرك بالقصد والفهم والتصور، ومن الجائز لغة وصف المحل هنا بالمادة¹⁰ المعنوية إذا كان لها كيانا وامتداداً معروفاً.

وإن كنا لا نجد هذا التقسيم في الفقه الإسلامي؛ فلكونه لم تقم الحاجة إلى تقسيم الأشياء إلى مادية وغير مادية في زمن نشأته وتطوره، واستعيض عن هذا التقسيم بتقسيمات أخرى دعت الحاجة إليها آنذاك، هي أقرب ما تكون إلى هذا الباب. فنجد الفقه الإسلامي-عند التمعن-يفرق بين الحقوق حسب الشيء الواردة عليه، فإن كان الشيء مالا مثلاً. سمي: حقاً مالياً، وإن كان غير مالٍ، سمي: حقاً غير ماليٍّ. فالحقوق المالية: هي المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهذه تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون. والحقوق غير المالية: هي التي لا تعلق لها بالمال كحق ولي المقتول في القصاص والعتق¹¹. وكذلك هنا، فالشيء الواقع في مادة محسوسة، يمكن تسميته بالشيء المادي، والشيء الواقع في غير مادة محسوسة يمكن تسميته بالشيء المعنوي، أي: الغير مادي. أما الاعتبار المقصود هنا، فهو: لما أصبح للأشياء

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

المعنوية من قيمة مالية وحماية شرعية. وهو الموافق للغة والأشياء المعنوية المعتبرة هي المتمثلة فيما يسمى في غالب القوانين والأنظمة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية.

ولا يوجد لدى فقهاء المعاصرين تعريفاً لمجموع هذه الأشياء المستحددة، يمكن أن يوصف بأنه تعريف جامع مانع للأشياء المعنوية المعتبرة، إلا تعاريف بعناوين وتسميات مختلفة توضح مفردات هذه الأشياء وتشير إلى ما استقر في العرف والقانون، يذكر منها: تعريف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء: اسم حق الابتكار يشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري¹². وتعريف فححي الدريني: حقوق الابتكار هي الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوه مما قد يكون أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد¹³. وتعريف الأستاذ عجيل جاسم النشمي: الحقوق المعنوية هي حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم في المخترعات الصناعية. أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، أي أن الحق يرد لها هنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج¹⁴.

الفرع الثاني/ تعريفها عند القانونيين.

لم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية؛ ولذلك نجده يُقسّمها إلى أشياء قابلة للتعامل، وغير قابلة للتعامل. وهذا القسم الأخير وإن سمي شيئاً إلا أنه لا تترتب عليه حقوق مالية. ويتنوع الشيء غير القابل للتعامل إلى نوعين¹⁵، هما: أولاً: الأشياء الخارجية عن التعامل بطبيعتها، وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجيازتها، فيمكن أن ينتفع بها كل الناس، من غير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع الآخر، كالهواء وماء البحر، أو الجاري، وأشعة الشمس. الخ. ثانياً: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وذلك إما لأغراض صحية، أو اجتماعية كالمنع من التعامل بالمحظور من الحشيش والأفيون، وإما لتعلق المنافع المشتركة لجميع الناس ببعض الأشياء، كالمنع من التعامل بالأموال العامة، كالطرق والحدائق. ولذلك يوضح الأستاذ السنهوري، ويردّ على هذا الاعتبار قائلاً: "والشيء غير المال، إذ المال هو الحق ذو القيمة، سواء أكان عينياً، أم شخصياً. أما الشيء فلا يعدو أن يكون محلاً للحقوق المالية، بشرط ألا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون"¹⁶. ويقول-أيضاً-ملخصاً القول في الأشياء: وظاهر ممّا تقدم أن الأشياء تنقسم انقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية، والأصل في الأشياء أن تكون مادية، أي أن يكون لها حيز مادي محسوس، كالأرض والمباني والمركبات والمواشي والمحصولات والمأكولات والمشروبات. ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية، ولكن مع تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشأ بالتدريج أشياء غير مادية، أي أشياء ذات حيز غير محسوس هي نتاج العقل البشري من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة. وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة 86 مديني عندما تقول: "الحقوق التي ترد على شيء غير

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

مادي تنظمها قوانين خاصة". وتمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال، فالشيء غير المال: إذ المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل الحق¹⁷.
 إذ المقصود بالأشياء المعنوية المعتبرة في القانون هو: "الأشياء غير المادية، وهي أشياء لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر. وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن؛ ولذلك أمكنت تسميتها بالأشياء الذهنية"¹⁸. "وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها: بالحقوق الذهنية... والحقوق الذهنية هي: حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية. والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل. وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية... والحقوق التي يتكون منها المتجر، وقد اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية"¹⁹.

الفرع الثالث/ مقارنة بين التعريفين (الفقهي والقانوني).

إنَّ الفقه الإسلامي -وبكل رحابة صدر- يقبل هذا التقسيم المستحدث للأشياء؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح عنده، إذا كان يخدم بيان حكم الله تعالى في المسائل ودقائقها، بل يدعو إلى ذلك ويشجع عليه. خاصة إذا كان هذا التقسيم يتوافق مع تقسيمات اصطلاحية أخرى ذكرها الفقهاء الأقدمون، كمسألة الحق المالي وغير المالي المذكورة سابقاً. فالواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الأشياء والحقوق في كثير من المسائل التي تقتضي ذلك. ثمَّ إنَّ هذا التقسيم تقسيمٌ منطقي ولغوي وعُرْفِي، لا اعتراض عليه شرعاً، فهو يساعدنا في معرفة طبيعة كلِّ شيء وماهيته، ومن ثمَّ بناء الأحكام الواقعة عليه بدقة وموضوعية. أمَّا القانون الوضعي فقد قبل هذا التقسيم بعد جدل طويل، واعتراض عنيف؛ لكونه لم يكن يعرف غير الأشياء المادية حتى أنهم خلطوا بين الحق والشيء كثيراً، إلا بعد تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها وتطور التجارة والصناعة. والآن توسع القانون في ذلك، وكثرت النظريات والدراسات بسبب سيادته وحاكميته، وغابت الشريعة الحقة عن الحياة والحكم، إلا اجتهادات مشكورة هنا وهناك، لا تلقى ذلك التأييد والتشجيع من الناحية التشريعية والتنفيذية.

الفرع الرابع/ ملخص التعريف الشرعي.

لأنه لا يوجد تعريف شرعي جامع مانع للأشياء المعنوية المعتبرة، فإنه يتوجب صياغة تعريف دقيق لها -وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم- بالقول: هي مجموع المحال الغير مادية، ذات القيم المالية والغير مالية شرعاً وعرفاً. فكلمة: المحال. تشمل كل معلوم، سواء كان مادياً أو غير مادي. و: غير المادية. أخرج المادة المحسوسة، على ما هو مشهور من لفظ المادة. و: ذات القيم المالية والغير مالية. لما أصبح لها من قيمة مالية معتبرة، تبيح التصرف فيها بانفراد، ولقيمتها الأدبية (غير المالية) التي تخص صاحبها. و: شرعاً وعرفاً. أي بحكم الشرع والعرف.

المطلب الثالث: الفروق بين الشيء المعنوي (غير المادي) والمادي في الفقه الإسلامي.

لا نجد في الفقه الإسلامي تفریقاً بين الشيء المعنوي والمادي، فالأشياء كلها واحدة؛ لأن الزمن الأول لم يكن يستدعي ذلك التفریق المنطقي وإن كان مفهوماً، فلم تطرح مسائل تتعلق بالشيء المعنوي مباشرة إلا في الأزمنة الأخيرة

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

مع تغير الزمن وتطور الصناعة، كما هو الحال في القوانين، وجميع الأنظمة والأعراف عند البشرية. أما الأحكام المتعلقة بالأشياء في الفقه الإسلامي ففيها تفصيل واضح، يُعتَبَرُ فيها طبيعة المحل، الذي هو الشيء المقصود، وعلى سبيل المثال: ما يذكر من تفريقهم بين الحق المالي والغير مالي؛ لأن ذلك التفريق حدث بالنظر إلى المحل، وهو الشيء الواقع عليه الحق، فإن كان مالياً سمي كذلك، وإن كان غير مالي سمي غير مالي. واليوم، ولما أصبحت الحاجة ملحة إلى التفريق بين الأشياء؛ لظهور المستجدات وتسارعها في هذا الباب، وجب علينا التفريق بين الشيء المعنوي والمادي منطقياً؛ ليتسنى لنا بناء الأحكام عليها بطريقة سلسلة تزيل الغبش والتداخل الحاصل في الأحكام. والفقه الإسلامي مبناه على الترتيب والتبويب المنطقي، وهو قابل للاجتهاد والتطوير والتحقيق والتحصيص، وفق أصوله وضوابطه المعروفة، وهو لا يجمع هنا من مثل هذا التقسيم الذي يخدم الفروع الفقهية المطلوب الحكم فيها، وما يستجد في ذلك. وإليك أهم الفروق بين الشيئين:

- 1) الشيء المادي محسوس والمعنوي غير محسوس.
- 2) يمكن إطلاق لفظ المادة على الشيئين؛ لأن أصل المادة في اللغة ما يمتد، إلا أنه لا بد من تخصيص الشيء المعنوي بلفظ: المادة المعنوية؛ لأنه إذا أطلق لفظ المادة فإن المتبادر إلى الذهن الشيء المحسوس، بحكم العرف والعادة.
- 3) الشيء المادي معروف، يُستغنى عن التعبير عنه؛ لأنه يعبر عن نفسه بشغل حيز في الفراغ، بينما المعنوي فيحتاج إلى التعبير عنه وقصده وبيانه دوماً؛ لأنه لا يشغل حيزاً في الفراغ بل في الأفهام.
- 4) الشيء المادي يمكن حيازته وإحرازه بوضع اليد عليه، والشيء المعنوي لا يمكنه ذلك؛ لطبيعة انتشاره وشيوعه.
- 5) الشيء المادي يكون مالا وتتعلق به الحقوق المالية دائماً واتفاقاً، بينما المعنوي فقد يكون مالا متعلقاً به حقوقاً مالية، وقد لا يكون مالا وتتعلق به حقوقاً مالية أو لا تتعلق.

المبحث الثاني: تكييف الأشياء المعنوية المعتبرة والحقوق المتعلقة بها فقهاً.

إن تكييف الشيء فقهاً هو طريق الوصول إلى حكمه، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الفقهي فيه، وأي خلل يقع في تكييف الشيء يتبعه الخلل في الحكم عليه؛ لذلك ينبغي علينا هنا النظر في ثلاثة طرق هي: وقائع التسميات القانونية والعرفية والفقهية الحديثة لتلك الأشياء المعنوية المعتبرة لتتعرف على وصفها بطريقة مباشرة، ثم في حقيقة المال والحقوق المالية وغير المالية فقهاً ليتبين لنا ماليتها وملكيتها بالتبع من عدمه، ومن ثم تكييف حكمها فقهاً بإصدار الحكم الشرعي عليها وفق الوقائع الفقهية من كتب الفقهاء. في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: واقع وكيفية التسميات القانونية والعرفية والفقهية للأشياء المعنوية المعتبرة.

تأليف الكتب، والكتابة الصحفية، والإعلان والإنتاج المرئي والمسموع، والبرمجة الرقمية الإلكترونية، والتجسيد الواقعي (تمثيل وتطبيق)، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والعنوان التجاري (السمة التجارية)، والسمعة التجارية، والترخيص التجاري، والأسرار التجارية، والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية (شهادة المنشأ)، والرسوم الصناعية، والتصميمات، والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، وغيرها، مما لم نأتي عليه هنا، ومما لم يعرف له اسم لحد الآن وهو من هذا الباب، كلها أشياء معنوية (غير مادية)؛ بمعنى أنها أعيان مفهومة

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

ومقصودة من اللفظ والعرف، وليست أعياناً محسوسة ملموسة. وأما الأشياء المادية المحسوسة المتعلق بها تلك المعاني فهي على الترتيب: مادة الكتاب والجريدة أو المجلة والصورة والكلمة المسموعة والاسطوانة أو الدسك والتمثيلية والمتجر والبضاعة والمصنع والآلة.

ومما لا شك فيه أن قيمة الأشياء المادية المحسوسة إنما هي بتوافر الأشياء المعنوية، فتثبت قيمة الكتاب بقيمة التأليف وأهميته، والمكتوب في المجلة والجريدة بقيمة الكتابة وأهميتها، والمادة الإعلانية بقيمة الإعلان وإجاده، والمنتج المرئي والمسموع بقيمة الإنتاج وإتقانه، والاسطوانة أو الدسك بقيمة البرمجة، والتمثيلية بقيمة التمثيل، والمتجر أو المحل وما فيهما من بضاعة بقيمة علامته واسمه وعنوانه وسمعته ورخصته وأسارره وبياناته، والمصنّع والمصنّع بما سبق وبشهادته ورسومه وتصميماته ونماذجه.

وهكذا كل مادة إلا ومتعلق بها معان كثيرة تُرغّب بني الإنسان فيها وفي اقتنائها وامتلاكها، وتزداد أهميتها أو تقل من هذه الناحية، فلا قيمة للمادة دون وجود معانيها وفائدتها، فتنشأ المالكها أو منتجها في كثير من الأحيان. وبحكم العرف والعادة. أشياء معنوية، يشعر صاحبها بأحقيته فيها، رغم خروجها عن يده وانتشارها واشتهارها بين الناس. ويفضل في تسميتها كلمة أشياء؛ لتنوعها وعدم انضباطها في صورة واحدة، وتوصف بالمعنوية - أو مادة معنوية -؛ لأنها مقصودة باللفظ وغير ممثلة في مادة محسوسة، فهي أشياء ذات طبيعة معنوية (غير مادية) واضحة، متعلقة بكامل أحوالها بمادة محسوسة معتبرة شرعاً؛ والذي عليه عامة الفقه الإسلامي اعتبار المادة وتسميتها مالا والنداء الدائم والمتواصل بحفظها وعدم الاعتداء عليها، أما ما يتعلق بها من معاني فهو: إن كان مما لا أثر له مستقل فهو تابع للمادة لا محالة، مثل الصلابة والمتانة والقوة والسرعة في المصنوع كسيّفٍ أو سيارة أو بيت وغيرها، وأما ما استقل بذاته، وبانت مادته، و ظهر أثره، وكان ذا قيمة معتبرة، مالية وغير مالية، اكتسبها من العرف والعادة والمصلحة المرسلّة، فهو معتبرٌ شرعاً.

ولا نجد في الفقه الإسلامي كثير بيان لتلك الأشياء لعدم طرحها وتصورها في الأزمان السابقة فهو موضوع الساعة، حدث بعد تغير الأزمان وتبدل الأعراف، فأصبح ينادى بوجوب اعتبارها وحماية الحقوق المتعلقة بها من الضياع بعد انتقالها وانتشارها وشيوعها. وفي أثناء غياب الأمة الإسلامية عن الريادة وعن فاعليتها في الاكتشافات والصناعات الحديثة وتنظيمها، وبعدها عن فقهها المؤصل، لم يجد الناس منظماً لهم لما استجد سوى القوانين الوضعية، فاستوردوا ضمن ما استوردوه تنظيم مسائلنا هذه وما إلى ذلك. إلا أن ذلك لا يعني عدم تعرض الفقه الإسلامي والفقهاء المتأخرون لبعضها أو شبهها أو عدم تمكن الشريعة من استيعاب هذا الحدث ودخوله تحت أفرادها، فشريعتنا لا يشذ عنها شيء ولا يندّ عن أصولها وقواعدها أمر يتعلق بأفعال المكلفين ينشأ من تعاملهم داخل المجتمع الإسلامي، فكل حادث لا بد له من تكييف وحكم شرعي من الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة. فقد عاجلت الخلو المستحدث مثلاً، وهو قريب المعنى من موضوع بحثنا، فهو أقرب ما يكون إلى السمعة التجارية.

المطلب الثاني: حقيقة (المال) الحقوق المالية وغير المالية فقها، ومالية الأشياء المعنوية المعبرة.

الفرع الأول: تعريف (المال) الحقوق المالية.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

القسم الأول: تعريف المال في اللغة²⁰.

المال: من الثلاثي مَوَّلَ، والجمع: أموال، وموَّله: قدَّم له ما يحتاج إليه من المال، وتموَّل: نما له مالٌ، واتخذ مالاً أو مالاً اتخذهُ قُنِيَّةً، وموَّله غيره، والمال: كل ما ملكته من جميع الأشياء، وهو معروف، فكل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو حيوان فهو مال، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. والمال في الأصل: ما يُملِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثم أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُملِكُ مِنَ الأعيان.

القسم الثاني: تعريف المال في الفقه الإسلامي.

اختلفت تعريفات المذاهب الفقهية والفقهاء للمال؛ لاختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، ومعظم تلك الاختلافات غير جوهرية بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها، والمتمثلة في الأحكام الفقهية الفرعية لدى كلِّ مذهب، إلا خلافاً واحداً كان قد استقر منذ قيام تلك المذاهب، وهو الخلاف المشهور بين الحنفية وباقي المذاهب الثلاث عامة، ومع الشافعية خاصة، والذي ترتب عليه خلاف في بعض النتائج والثمرات في باب الغصب، والميراث، والإجارة، وغيرها. والذي يهمننا هنا من عرض هذا الخلاف لدى المذاهب الفقهية المختلفة باختصار هو استقراءها من حيث أصل المال المتفق عليه بينهم، برغم اختلافهم في المنافع، وبيان الراجح منها، وفي معناها عند الجميع، ومن ثمَّ تتبيَّن لنا العين ومنفعتها، وما يتعلق بالعين من حقوق مالية وغير مالية، وبيان أحكامها الفقهية. وإليك بعض تعريفاتهم:

أ) تعريف الحنفية:

تعددت تعريفات الحنفية للمال واختلفت ألفاظها وعباراتها، لا لاختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب، بل لاختلاف في الصياغة والدقة اللفظية فقط، نذكر منها: قولهم: المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.²¹ وقولهم: المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار.²² وقولهم: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز.²³

وقد تعرضت تلك التعاريف وغيرها للانتقاد؛ لأنها لا تعبر بدقة عن حقيقة المال في نظر المذهب الحنفي، كقولهم: ((ما يميل إليه الطبع)) فبعض الأشياء لا يميل إليها الطبع؛ بل يعافه ولا يقبله، كبعض الأدوية والسموم وغيرها، وظاهر بعض التعاريف لا يشملها؛ إلا إذا تأولنا أنّ المراد يميل الطبع إلى ادخاره، وتموله، والاحتفاظ به. وبعض الأشياء الأخرى لا يمكن ادخارها؛ لتعرض الفساد لها رغم منفعتها، مثل أصناف من الخضار والفواكه، فلا تشملها بعض تلك التعاريف؛ إلا إذا تأولنا كذلك أنّ المراد بالادخار، ولو لوقت قصير.

وعلى كلّ حالٍ فهي في مجملها تعاريف لم تؤدي إلى تحديد حقيقة المال عند الحنفية بعبارات محددة ودقيقة، والتعاريف يجب أن تكون كذلك. وقد حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعاريف أدقّ وأسلم من حيث التركيب اللفظي خاصة بالاصطلاح الحنفي، إلا أنه لا تزال الحاجة قائمة إلى صياغة تعريف أدق، وذلك ما سنحاوله بعد تلخيص عناصر المال عندهم في عدة نقاط هي: أولاً) أن يكون الشيء عيناً ماديةً حسيةً يمكن حيازتها وإحرازها. ثانياً) أن يكون الشيء متمولاً. ثالثاً) أن يكون الشيء متقوماً. ومن الواضح جداً أن هذه العناصر الثلاث قد نُصِّ عليها بوضوحٍ في أكثر من

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

تعريف، كما مرّ، وإنّ الفروع الفقهية في كتبهم، والأمثلة الواردة هناك، والتعليقات الخلافية مع المذاهب الأخرى وأقوالهم، لا تتجاوز العناصر المذكورة.

وبناء عليها يمكن صياغتها في تعريفٍ للمال عندهم، يجمع كلّ أطرافه، ويخرج غيره عندهم، بالقول: **المال عين مادية، متموّلة عرفاً، ومتقومة شرعاً، يمكن حيازتها وإحرازها. فخرج بعبارة: العين المادية.** المنافع خاصة والأعراض عامةً والحقوق المحضة بذواتها. **وخرج بكلمة: التّمول.** ما لا يعتاد الناس تمّوله، وليس له قيمة مالية، كحبة قمح وقطرة ماء. **وخرج بكلمة: المتقّوم.** ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كخمر وميتة. **وخرج بعبارة: إمكان الحيازة والإحراز.** ما لا يمكن فيه ذلك، كالهواء والعلم والشرف.

ب) تعريف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

عرفه المالكية المال بقولهم: المال ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.²⁴ وقولهم: ... والمتبادر من المال الذوات، فخرج التعدي، وهو الاستيلاء على المنفعة، كسكنى دار وركوب دابة مثلاً²⁵، تعليقاً على قول خليل في مختصره: الغصب أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا حراية ... وعرفه الشافعية بقولهم: المال نوعان: أعيان، ومنافع، والأعيان ضربان: حيوان وغيره، والحيوان صنفان: آدمي وغيره.²⁶ وقولهم: المال ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به.²⁷ وعرفه الحنبلية بقولهم: المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.²⁸ وقولهم: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كلّ الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.²⁹

فالملاحظ أنّ جمهور الفقهاء قد تعددت تعريفاتهم واختلّفت ألفاظها وعباراتها، لا لاختلاف في فهم حقيقة المال عندهم ايضاً، بل لاختلاف في الصياغة والدقة اللفظية فقط. كما هو الحال عند الحنفية. إلا أن الفروع الفقهية والمسائل المنتشرة هنا وهناك تلخص لنا عناصر المال عندهم في عدة نقاط هي: **أولاً** أن يكون الشيء عيناً، أو منفعة عين، يمكن حيازتها وإحرازها. **ثانياً** أن يكون الشيء متموّلاً. **ثالثاً** أن يكون الشيء متقوماً. وبناء عليه يمكن صياغة تعريفٍ للمال عند الجمهور يجمع كلّ أطرافه إن شاء الله، ويخرج غيره عندهم، وبالقول: **المال عين مادية أو منفعة، متموّلة عرفاً، ومتقومة شرعاً، يمكن حيازتها وإحرازها.** فخرج بهذا التعريف ما خرج هناك عند الأحناف، ودخل فيه ما خرج هناك بعدم اعتبار المنفعة.

القسم الثالث: تعريف الحقوق المالية في الفقه والقانون.

أولاً/ تعريفها في الفقه.

الحقوق المالية: هي قسيمة الحقوق الغير مالية، في تقسيم الفقهاء للحقوق باعتبار مضمون المحل المتعلّقة به: والمقصود بها الحقوق المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهي تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكن، ونحوها. والحق المالي قد يكون حقاً شخصياً؛ إذا كان حقاً شرعياً لشخص على آخر، كحق المشتري في تسليم المبيع، وحق البائع في تسليم الثمن، وحق الإنسان في الدين، وبدل المتلفات، والمغضوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة، وكحق المودع على الوديع في

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

عدم استعمال الوديعة. وقد يكون حقاً عينياً؛ إذا كان حقاً شرعياً لشخص على شيء معين، مثل حق الملكية، وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين، كحق المرور أو المسيل، أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين. "إذا اغتصب شخص شيئاً من آخر، فإن حق المغصوب منه المتعلق بهذا الشيء حق عيني، أما حق المغصوب منه قبيل الغاصب في أن يرد الشيء المغصوب، فهو حق شخصي"³⁰.

ثانياً/ تعريفها في القانون.

أما الحقوق المالية في القانون، فهي التي يطلق عليها الأموال³¹، وهي: الحقوق التي ترد على الأشياء المادية المحسوسة. ومجموعها هي الذمة المالية؛ والتي تشمل: الديون، كما تدخل الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية. وتقسم إلى قسمين: حقوق عينية، وحقوق شخصية، فالعيني: هو سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية، أما الشخصي: فهو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمله. وقد ورد في التقنين المدني العراقي مجموعة نصوص منها³²: "المال هو كل حق له قيمة مادية"، (الحقوق المالية تكون إما عينية وإما شخصية)، (الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين، يعطيها القانون لشخص معين. وهو إما أصلي أو تبعي)" و"إذا كان الشيء في نظر القانون هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، فشرط الشيء إذن أن يكون غير خارج عن التعامل، أي قابلاً للتعامل فيه.

وتنص المادة 81 مدني على: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية. ومثال الشيء الخارج عن التعامل بطبيعته: الهواء والماء الجاري وأشعة الشمس... الخ؛ لأنها أشياء لا يستطيع أحد أن يستأثر بجيازتها. ومثال الشيء الخارج عن التعامل بحكم القانون: الحشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة؛ لأن القانون ينص على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام؛ وإلا فإنه لا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء، كبيع الحشيش والأفيون لأغراض طبية، وإعطاء رخص لاستعمال بعض الأموال العامة... الخ"³³.

أما الأشياء الغير خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون والتي يصح أن تكون محلاً للحقوق المالية فهي كثيرة جداً، والمتمثلة في: "الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية، كحق المشتري في تسليم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية والملكية التجارية"³⁴.

ثالثاً/ مقارنة بين التعريفين (الفقهي والقانوني) وقبولهما لمالية الأشياء المعنوية المعتبرة.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

بناء على التعريفين السابقين للحقوق المالية في الفقه والقانون، فإنه من الواضح أنّ الفقه الإسلامي عرّف المال على كونه عيناً ومنفعةً، والمتبادر إلى أذهان الفقهاء منذ نشأة الفقه الإسلامي هو الأعيان المادية ومنافعها؛ لكونه أصل المال في اللغة والعرف عبر الأزمان، إلا أن الفقه الإسلامي بطبيعته التشريعية الربانية لا يمنع من تسمية أيّ شيء مالا؛ إذا كان له قيمة مالية وتمثل الشروط الشرعية المذكورة في المال، مهما كانت طبيعته أو عناصر مادته؛ ولذلك قبلَ مالية الأشياء المعنوية بعد ظهورها واعتبارها عرفاً، كما أوقع عليها حق الملكية بشروط وحدود معينة تتناسب وطبيعة الشيء المعنوي.

وهنا تظهر جلياً خاصية من خصائص الشريعة المحمدية، وهي: الربانية والثبات؛ لأنها من لدن عزيز حكيم، ولثبات أصولها وقواعدها وصلاحياتها لكل زمان ومكان. أما القانون فقد اعترف مع تطور الزمن وظهور هذه الأشياء بقيمتها المالية، مغيّراً ما سطره سابقاً من اعتبار المادة المحسوسة مالا فقط، إلى شمول الحقوق المالية لما تعلق بالمادة وغيرها؛ ولذلك ظهر الجدل بين القانونيين طويلاً وعميقاً، وظهر الاضطراب في نظرياتهم وأقوالهم، كما هو معروف من خلال مبحث طبيعة الأشياء المعنوية عند القانونيين. ولا استغراب فهو تشريعٌ أرضيٌّ خاضعٌ لعقول البشر فحسب، ولذلك نراه يتغير من زمن إلى زمن، ومن شخص إلى شخص، ويكثر فيه الجدل بالرغم من جوانبه المفيدة؛ لاعتمادها على العقل السليم.

رابعا/ خلاصة في تعريف الحقوق المالية المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة.

لأن الأشياء المعنوية المعتبرة تتعلق بها حقوق مالية وغير مالية، فيجب التفريق بين المتعلقان بصياغة تعريفٍ دقيقٍ لكل منهما، وهذه محاولة إن شاء الله في صياغة تعريف الحقوق المالية المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة، بالقول: هي الاختصاص المالي الحاجز، المتعلق بالشيء غير المادي المعتبر. فعبارة: الاختصاص الحاجز. هو وصف للحق عامة. وكلمة: المالي. أخرج الغير المالي (الأدي). وعبارة: المتعلق بالشيء غير المادي. أخرج المتعلق بالمادة المحسوسة؛ لأن كل مادة محسوسة تتعلق بها حقوق مالية كثيرة. وكلمة: المعتبر. فهو وصف للشيء غير المادي؛ لما أصبح له من اعتبار مالي وأدبي شرعاً وعرفاً.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق غير المالية.

"كلمة: الحقوق غير المالية، يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة، كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وكحقوق الارتفاع وحق المستأجر في السكنى. فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافع العارضة، فهو حق غير مالي. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى: العرض؛ ذلك لأن الاختصاص الذي يقضي به الشارع لصاحب هذا الحق أمر تقديري، لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة، فكان هذا الاختصاص من جراء ذلك (وهو معنى الحق في الجملة) شيئاً معنوياً أو متعلقاً بأمر معنوي. ولا يغير من واقع هذا الاصطلاح ومعناه إمكان الاستعاضة عن بعض الحقوق غير المالية بالمال، كالقصاص مثلاً؛ ذلك لأن مشروعية الاستعاضة فيه ليست آتية من كون ذلك الحق متقوماً بذاته، بل بموجب نص من الشارع في

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

ذلك الحق بعينه، بحيث لو لم ينص الشارع على مشروعية الدية، لما ظهر أي جسر بينه وبين القصاص يتمثل في المنفعة المتقومة³⁵.

والأصل في الحقوق غير المالية أنّها معنوية، أو أدبية؛ لأنها في مقابل الحقوق المالية؛ إذ المال مادة في الأصل. والآن لما وُصفت كثير من الحقوق المستجدة بالحقوق المعنوية؛ لتعلقها بأشياء معنوية معتبرة، رغم مالية كثير منها، وكثر فيها الجدل الفقهي والقانوني وبنيت الأحكام الشرعية والقانونية على ذلك الوصف، وجب علينا تبيين الفرق بين الحقوق غير المالية والمالية المتعلقة بتلك الأشياء، ليتسنى لنا الحكم الشرعي الصحيح.

وعليه يمكن صياغة تعريفٍ دقيقٍ للحقوق غير المالية المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة، بالقول: هي الاختصاص المعنوي (الأدبي) الحاجز، المتعلق بالشيء غير المادي المعتبر. فعبارة: الاختصاص الحاجز. هو وصف للحق عامة. وكلمة: المعنوي. أخرج الحق المالي. وعبارة: المتعلق بالشيء غير المادي. أخرج المتعلق بالمادة المحسوسة؛ لأن كل مادة حسية تتعلق بها حقوق معنوية كثيرة. وكلمة: المعتبر. فهي وصف للشيء غير المادي؛ لما أصبح له من اعتبار مالي وأدبي شرعاً وعرفاً.

المطلب الثالث: تكليف الحكم الشرعي للأشياء المعنوية المعتبرة فقهاً ودليلاً.

الفرع الأول: تكليف الحكم الشرعي للأشياء المعنوية المعتبرة ودليلاً.

بناءً على ما تقدم من تعريف الحقوق المالية والحقوق غير المالية، يتضح لنا جلياً أن الأشياء المعنوية المعتبرة والحقوق المتعلقة بها يمكن اعتبارها مالا حكماً، يملكها صاحبها ملكية ناقصة³⁶؛ لشيوعها وانتشارها وعدم إمكان إحرازها. وهو ما تقرّر هنا، وأعتبر موافقاً للشريعة الإسلامية ومتماشياً مع قواعد الفقه الإسلامي العامة التي أنشأها السلف الصالح، وأن الأمر متردد بين الملكية وعدمها، وأكثر ما يمكن القول فيه: أنه ملكية ناقصة، توجب وضع قواعد وأحكام شرعية؛ لحمايتها، ومراعاة النقص فيها؛ بسبب طبيعة مادتها وطبيعة انتشارها وذيوعها بين الناس. وذلك كله لعدم التضيق في مصالح الخلق؛ فالمصلحة العامة كما دعت إلى حماية الحقوق، فهي تدعو كذلك إلى الاستفادة من الممكن وتطويره وإيصاله إلى الغير من غير إفراط ولا تفريط، كما أن المنتشر والمذاع عند العامة من الأشياء المعنوية لا يمكن حيازتها وإحرازها ذاتياً، إلا بتعاليم محدودة ومؤقتة تماشياً مع توازن المصالح والمفاسد.

والفقه الإسلامي يؤيد ذلك الاعتبار في العموم بالأدلة الآتية:

1- **العرف:** فهذه الأشياء المعنوية قد ثبتت عرفاً، وجرى اعتبارها عند الأفراد والدول، وأخذت عليها العهود والمواثيق، دون أن تخالف حكماً شرعياً، فثبتت كأنها نص شرعي. ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً³⁷.

2- **قاعدة: "المصالح المرسلّة"** والتخريج عليها، وهي: كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل ربط الحكم بها، وبنائها عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة³⁸. فهي مرعية في الدين تبنى عليها

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق. والدليل على ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أثر عليهم الكثير من الأحكام التي بنوها على المصلحة دون غيرها، من غير أن يوجد لها نص شاهد بالاعتبار، كجمع الصحف المنفردة في مصحف واحد في عهد أبي بكر وغيرها، ومصلحة صاحبها الخاصة هنا ظاهرة ومتحققة؛ لكونها تعود عليه بالنفع المادي والمعنوي، والمصلحة العامة مؤكدة لرجوعها إلى المجتمع كله تشجيعاً على العمل والإبداع.

3- القياس على وسيلة الاختصاص الشرعية. وهي: ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته³⁹. والاختصاص وسيلة من وسائل التملك، إذ أن الاختصاص أوسع من الملك، حيث يشمل ما لا يقبل الملك شرعاً، مثل: الاختصاص بجلد الميتة النجس، ومثل الكلب المباح اقتناؤه. ويشمل أيضاً ما يقبل الملك ولم يتملك (أي إحراز المباحات).

الفرع الثاني: التكييفات الفقهية للفقهاء المعاصرين ومناقشتها.

قالوا: إنها مال بحد ذاتها مملوكة لصاحبها ملكية تامة، رغم طبيعتها الخاصة، ورغم انتقال المادة الحاوية لها، ورغم شيوعها وانتشارها⁴⁰؛ ذلك لأنها منفعة، والمنفعة مال على الراجح من أقوال الفقهاء؛ لثبوت نفعها وتمول الناس بها عرفاً، وما ثبتت منفعتها وتموله ثبتت ماليته، والمال ملك لصاحبه ملكية تامة، كما هو شأنه دائماً. ويناقش هذا القول أولاً: بأن القياس على المنفعة قياس مع الفارق؛ لأن الأشياء المعنوية التجارية والصناعية كالعلامات والأسماء والعناوين وغيرها كيان مستقل نتج عن جهد ونشاط، ولم ينتج عن عين مادية محسوسة، فلا يمكن القول بأنها منفعة كما صنفها الفقه الإسلامي، بل هي كيان مستقل، ممثل في عين، عناصر مادتها معنوية، ولها منافع متعددة، تماماً كالعين المادية المحسوسة، فالقول بماليتها بناء على عينيتها أولى من القول ببناء على كونها منفعة. وثانياً: فإن المال في تعريف الفقهاء هو ما أمكن حيازته وإحرازه، وحتى المنفعة عند الجمهور كذلك، وقد دللوا على ماليتها بإمكان حيازة وإحراز أعيانها⁴¹.

وهذه الأشياء المعنوية لا يمكن حيازتها وإحرازها تماماً بسبب طبيعتها الخاصة، ولشيوعها وانتشارها، إلا إذا أردنا أن نُجِدَّ من ذلك عن طريق سن الأنظمة، فهو ممكن بقدره. وثالثاً: فإن الملكية التامة والدائمة تقع على ما ثبتت ماليته يقيناً، وأمکن حيازتها وإحرازها في اليد، وهذه الأشياء مُتردِّدٌ في أصل ماليتها؛ لما سبق، ولا يمكن حيازتها وإحرازها في اليد؛ لشيوعها وانتشارها. ورابعاً: فإن تلك الأشياء المعنوية (الغير مادية) تتعلق بها حقوق مالية وحقوق معنوية كما هو واضح لدى الجميع، وكما أردنا بيانه من خلال هذا البحث، والقول بماليتها وملكيتها على الإطلاق يقتضي إهمال الحقوق المعنوية المتعلقة بها، أو جواز التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة وغيرها، وهو باطل شرعاً.

أما الذين عقبوا في تكيفهم بقولهم: هي منفعة مالية مملوكة لصاحبها ملكية تامة. إلا أنه يمكن توقيتها للمصلحة العامة؛ وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريقة الإجارة الطويلة⁴². أو اعتباراً للعرف المتمثل في الأنظمة التي تعنى بتنظيم هذه الحقوق⁴³.

فيناقش تعليلهم بإمكانية توقيته للمصلحة بأنه صحيح من حيث القياس والتعليل المنطقي، إلا أنه خاطئ من حيث البناء العلمي؛ إذ القول بالملكية التامة يقتضي الدوام، فلا يجوز تأقيتها بدليل المصلحة العامة فحسب، بل تحتاج إلى دليل

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

شرعي مخصص، إذ الشريعة جعلت حفظ المال من الضروريات الكبرى، فلو أجزنا تحديد ملكية المال للمصلحة العامة فقط، لضاعت أموال العباد وحقوقهم.

المبحث الثالث: ثبوت وحدود ملكية الأشياء المعنوية (غير المادية) والحقوق المتعلقة بها شرعاً.

المطلب الأول: ثبوت وحدود ملكية الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها شرعاً.

إن تعاريف فقهاءنا الأجلاء للملك من جميع المذاهب الفقهية، تدور في نفس القللك، وإنهم قد عرّفوا الملكية أو الملك انطلاقاً من ثلاثة اعتبارات هي: (الأول) من حيث حقيقته الشرعية. و(الثاني) من حيث موضوعه. و(الثالث) من حيث علاقته بين المالك والمملوك. والذي يهمننا أكثر هنا هو: علاقته بين المالك والمملوك، فقد اتضح من تلك التعاريف أن الملكية هي علاقة تقوم بين الإنسان والشيء، وهذا هو معنى الاختصاص المقصود من هذه التعاريف، فإذا ثبت هذا الاختصاص لشخص بشيء، وكان له شرعاً، بناء على هذا الاختصاص، أن يستبد به أو يتصرف فيه، ثبت له الملك على ذلك الشيء، وقد ثبت الاختصاص في الشيء المعنوي والحقوق المتعلقة به. "وجمهور الفقهاء يرون أن الملك علاقة اختصاص مقررّة من الشارع تنشأ بين المالك ومحل الملك. ومحل الملك أعم من أن يكون مادياً أو غير مادي، فيصح - والحال هذه - أن نعتبر الحقوق المعنوية مالا، فيكون الحق المعنوي من مشتملات المال، فيصح أن يكون محلاً مادامت علاقة الاختصاص قائمة، وهو منتفع به شرعاً؛ إذ الانتفاع من كل شيء حسب طبيعته، والناس يعتبرون فيه القيمة، فقد تكاملت له عناصر الملك" (44).

وقد عرفنا - سابقاً - كذلك أن الشيء المعنوي هو عبارة عن مادة معنوية غير محسوسة، بمعنى أنها مقصودة ومفهومة بمكوناتها وعناصرها الخاصة، فهي عين ثابتة لها منافع ظاهرة معلومة، وقد ثبتت قيمتها المالية عرفاً، فهي إذا مال، والمال مما يقع عليه الملك اتفاقاً. ورغم هذا التقرير، فقد أشرنا سابقاً إلى ما أشار إليه بعض الفقهاء من أنه يعسر حد الملك ويتعذر إدراكه (45).

وذلك لتعدد أسبابه وتداخل ألفاظ معانيه. ولذلك اصطلاح كثير من الفقهاء على تسمية بعض أنواع الملك بالناقص؛ إذا لم تتوافر فيه جميع عناصره ومكوناته المعروفة، كملك العين دون المنفعة أو العكس، وكالملك المؤقت. وعند إمعان النظر في أقوال فقهاءها المعاصرين، وغيرهم من القانونيين المؤصلين، نجد أنهم قد تواطؤوا على أن الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها يثبت فيها حق الملكية، ولكنها ليست ملكية تامة، بل هي ناقصة للاعتبارات الآتية:

1) إن هذه الأشياء المعنوية، يرد الحق فيها على شيء غير مادي؛ بمعنى أنه لا يدخل في عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو حتماً يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس، فحق الملك هنا يختلف عنه هناك حتماً؛ لأن "المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار. فطبيعة الملكية تتنافى مع طبيعة الفكر من ناحيتين: الأولى: أن الفكر لصيق بالشخصية. والثانية: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، ونخلص من ذلك إلى أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي" (46).

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

2) إن حق الملكية على الأشياء المادية (الحسية) حق مؤبد، في حين أن الحق على هذه الأشياء المعنوية حق مؤقت بطبيعته، والعرف خير شاهد. فـ "هناك إلى جانب الأشياء المادية (الحسية) التي ترد عليها الملكية العادية أشياء غير مادية للملك؛ بحيث إن الحقوق التي ترد عليها لا تعدو أن تكون صوراً خاصة للملكية، يمكن أن يقال عنها أنها ملكية غير عادية"⁽⁴⁷⁾. ومن المؤكد أن طبيعة الحق هنا هو "صورة خاصة من الملكية"؛ باعتبار أن عناصر الملكية موجودة في هذا النوع من الأشياء والحقوق المتعلقة بها، "فلا مفر من التسليم بأننا بصدد حق ملكية، وكل ما هنالك أن الملكية هنا تعتبر صورة خاصة لها، حيث إنها ترد على شيء غير مادي. ومقتضى هذا الفارق أن تختص الملكية على الشيء المعنوي بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العادية، ولا يقدح في هذا النظر أن يقال: إن الحق على الشيء المعنوي في أغلب صورته ليس مؤبداً؛ لأن التأيد ليس خاصة جوهرية لحق الملكية"⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: أدلة ما تقرر في ثبوت وحدود ملكية الأشياء المعنوية.

لما تقرر أن ملك الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها ملكاً ناقصاً (محدوداً أو مشروطاً)، وجب علينا أن نستدل على ذلك من أصول شريعتنا السمحاء، وعيه سنحاول سوق عدد من الأدلة التي يمكن أن يستدل أو يستأنس بها على ذلك، من عدة نواحي (فروع) كما يأتي:

الفرع الأول: الأدلة من حيث طبيعة الأشياء المعنوية (عناصر مادتها).

إنّ هذه الأشياء ذات طبيعة معنوية؛ بمعنى: أن عناصرها مكونة من مادة معنوية، والمادة المعنوية تتباين فيها الأفهام وتتقاطع، ويصيبها القصد ويتعد، وتتصورها العقول بشكل واحدٍ ومتفرقٍ، بخلاف المادة المحسوسة، فهي معلومة ومفهومة لدى جميع الناس، وهي أصل المال في اللغة، وقد اتفقت الشرائع السماوية، والأنظمة الأرضية، على جواز ملكيتها ملكية تامة منذ القدم، فقياس الشيء المعنوي على الشيء المادي - رغم عدم ممانعة الشريعة الإسلامية إمكان تسميته مالا؛ لكونه شيئاً، ولثبوت قيمته المالية عرفاً - قياسٌ ضعيف؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، ومن شرط صحة القياس في الفقه الإسلامي: أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل. والأصل هو المقيس عليه، ويقال له محل الحكم المشبه به، وهو هنا: الشيء المادي، والفرع هو المقيس، وهو هنا: الشيء المعنوي. والوصف الجامع هو العلة، التي هي هنا: المالية.

ولكن يفرق الشيء المعنوي عن الشيء المادي المحسوس هنا بكونه: (أولاً): الأشياء المعنوية، وإن ثبتت ماليتها عرفاً، فهي أبعد ما تكون عن أصل المال؛ لطبيعة مادتها، ولتعلق الحقوق المعنوية بها تعلقاً وثيقاً ودائماً. والحقوق المعنوية لا يجوز الاعتياض عنها بالمال مطلقاً، بدليل: أن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كلٍ لصاحبه، والشريعة تبنى على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة، منها: الحساب والأجر والثواب، والتحري والدقة والتثبت، خاصة في المجالات العلمية وبالأخص ما تعلق بعلوم القرآن والسنة، وفي الشهادة وإثبات الحقوق وغيرها.

ولأنّ من الغرر والتدليس والخداع الاعتياض بالمال عن مثل السمعة التجارية والجودة الصناعية بغير شروطها! ... أي إن هذا الاعتياض منطوق على غرر بالغ فيما يتعلق بالصلة بين المشتري والبائع، ومنطوق على التدليس والخداع فيما يتعلق

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

بالصلة ما بين المشتري وعامة الناس الذين سيتحولون إليه، بحثاً عن الجودة التي آل إليه شعارها. و(ثانياً): الأشياء المعنوية تقترب جداً في تركيبها إلى العلوم والأسماء والعناوين، بل هي كذلك أصلاً، والعلوم والأسماء والعناوين مما يشترك الناس فيها جميعاً، ومما أمرنا بطلبها واقتنائها أننا وجدناها. لقوله تعالى: ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ))⁽⁴⁹⁾، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁵⁰.

ولما قيل قديماً: (اطلب العلم ولو في الصين). وقيل: (الحكمة ضالة المؤمن أنا وجدناها التقطها)، ولما قد عرف من النقل الكثير للعلوم بين السلف. و(ثالثاً): الشيء المعنوي يزول بمضي الزمن، أو يبهت؛ لأنه قائم على عنصر الابتكار والجدة، ولا يخفى أن هذا العنصر يتجدد مع مرور الزمن⁽⁵¹⁾، أما الشيء المادي فيبقى على حاله المحسوسة. بالإضافة إلى أن الشيء المبتكر ليس خالصاً لصاحبه من جميع الوجوه؛ لأن المجتمع نفسه أسهم في إفادة المبتكر بالعلوم والمعارف، حتى وصل إلى الشيء المبتكر، وأخرجه إلى المجتمع للإفادة منه⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: الأدلة من حيث شيوعها وانتشارها.

تصبح الأشياء المعنوية ذات قيمة مالية ومعنوية بعد انتشارها وشيوعها في غالب أحوالها، فالتأليف والكتابة والإعلانات وجميع الإنتاج الفني والأدبي تظهر قيمته ومكانته العلمية والعملية بعد نشره حتماً، والعلامات والأسماء والعناوين والسمات التجارية وغيرها تتأكد قيمتها أيضاً بانتشارها وشيوعها بين الناس، كما هو الحال كذلك في المؤشرات الجغرافية والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية وغيرها. وإذا ضلت هذه الأشياء حبيسة صاحبها ومكمن سره، فلا قيمة مادية لها ولا معنوية عند الناس، وهي ملكه التام الذي لا يزاومه فيه أحد، إلا أنه مذموم -في غير مصلحة مؤقتة-⁽⁵³⁾ بهذا الفعل شرعاً وعرفاً وعقلاً؛ بدليل قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ))⁽⁵⁴⁾.

فقد نهى الله تعالى عن كتمان العلم، ولو لم يوجد المقابل المالي، أما إذا نشرها وأذاعها بين الناس، أو شاعت نتيجة نشاطه وجهده أو قيمتها الذاتية، فإنها تتحول إلى مادة معنوية مستقلة ذات قيمة مالية ومعنوية خارجة عن يد صاحبها خروجاً جزئياً بسبب شيوعها وانتشارها، فتصبح ملكيته عليها ناقصة (محدودة أو مشروطة)؛ لأنها أصبحت في متناول أيدي الجميع للاستفادة والاقْتِناس منها، أو استعمالها ولو بكيفية معينة، نظراً لطبيعة مادتها الغير منضبطة، والمشاركة بين الناس في العموم. والأدلة على ذلك التفصيل ما يأتي:

1) إن حجم حق ملكيته الباقي عليها؛ فلدوام حقوقه المعنوية (الغير مالية) عليها، والتي لا يجوز له الاعتياض عنها بالمال، وإمكان استيفاء حقوقه المالية المتعلقة بها؛ لأنه بحث وقرأ، وفكر وحقق، وأنفق الجهد والمال، وبذل الوقت، وفرط في متعة العيال... حتى وصل إلى حقائق مهمة وأفكار مفيدة ونتائج مقنعة ذات قيمة مالية عند الناس، فكان هو أولى وأحق بهذه القيمة المالية من غيره الذين وصلتهم جاهزة من غير جهد ولا مشقة، حتى يستوفيهما كاملة غير منقوصة من غير تفريط ولا إفراط؛ فلا تفريط بانتزاع يده عليها بمجرد شيوعها وانتشارها لقيام حقه المالي ولتشجيعه وغيره على الإبداع، ولا إفراط بأن تبقى يده عليها إلى مالا نهاية - بحجة استيفاء حقوقه المالية -، يضاعف ثروته ويحجز غيره عن

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الاستفادة منها أو بها إلى الأبد، فتضيق المصلحة العامة، ويهت الإبداع في الأمة، رغم توفر مبادئه وانتشارها. ويمثل هذا التوازن في المصالح والمفاسد وصلتنا الشريعة الغراء مبنية على قواعد أصولية معروفة ومقاصد شرعية واضحة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قاعدتا تعارض المصالح والمفاسد القائلتان: يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما⁽⁵⁵⁾. وفي هذه الأشياء المعنوية، راعينا الجمع بين المصلحتين المتحققتين، فالمصلحة الخاصة تتحقق باستيفاء جميع الحقوق المالية، والمصلحة العامة تتحقق بعد ذلك بفترة زمنية، أو بعد بلوغ الأولى حدوداً معينة وانتفاء شروط معلومة، وبذلك نكون قد وفقنا في الجمع بين المصلحتين ما أمكن.

2) إن الشيوع والانتشار في الأشياء المادية يجعل منها حقاً عاماً في كثير من الأحيان، فمن باب أولى أن تكون طبيعة الشيوع والانتشار في الأشياء المعنوية سبباً للملكية العامة، ولو بكيفية معينة، خاصة إذا كانت هذه الأشياء ذات طبيعة معنوية، وقريبة في تركيبها إلى العلوم والأسماء والعناوين، وهي مما يشترك الناس فيها كما بيننا سابقاً. ودليل ذلك كما في الماء والنار والكأ؛ للحديث: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأِ)⁽⁵⁶⁾. وكما في حقوق الارتفاق، التي هي أحد أنواع الملك الناقص، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: الأدلة من حيث العرف القائم بتأقيت ملكيتها أو تحديد حمايتها.

أما الحقوق المعنوية المتعلقة بتلك الأشياء فلا توقيت ولا تحديد لها شرعاً وعرفاً، ولا يملك صاحبها أو غيره ذلك، وصاحبها يتحمل ما يمكن أن يتمخض عن تلك الأشياء من خير أو شر، "ولقد سمى العلماء منتحل أعمال الآخرين سارقاً، فهتكوا ستره، وفضحوا جرمته، وألفوا في شأنه الكتب التي تكشف سوء فعلته، فقد ادعى السيوطي أمام القاضي الشيخ زكريا الأنصاري على القسطلاني سرقة بعض أعماله العلمية وانتحالها، وأبرز الأدلة على ذلك"⁽⁵⁸⁾. ولا يجوز لأحد أن ينسب عمله إلى غيره؛ لأنه من الكذب. وأما الحقوق المالية المتعلقة بتلك الأشياء فقد اتفقت الأعراف الإنسانية المتنوعة، والأنظمة القانونية المتعددة، على توقيتها، أو تحديدها، أو الاشتراط فيها؛ لإمكانية حمايتها وحفظها، والعرف الذي تواطأ عليه الناس ولم يخالف شريعتنا السمحاء، يصبح دليلاً شرعياً لنا، كما سبق تفصيله في التكليف الشرعي.

الفرع الرابع: الأدلة من حيث تاريخها المعنوي قبل الثورة الصناعية الغربية.

عُرِفَت الأشياء المعنوية منذ وجد الإنسان، وكانت مفهومة لدى رجال الفقه الإسلامي منذ نشأته، كما كانت كذلك مفهومة لدى رجال القانون منذ العهد القديم، إلا أن الإنسان لم يكن يعتبرها ضمن التنظيم المالي وقِيمِهِ، بمعنى أنه لم تكن لها قيمة مالية ترغب بني الإنسان في اقتنائها وإحرازها وحمايتها من الغير؛ لبعدها عن أصل المال، فالإنسان مجبول على حب المال وحب اكتنازه. فقد كانت تُعدُّ علماً لا ينحط إلى قيمة مالية، أو كانت معاني تابعة للأشياء، ومن ضمن الأشياء المال.

ولا يزال العلماء والمبدعون منذ القدم، يثبِّون علومهم وإبداعاتهم للناس؛ لكي تُعرف وتُجد القبول والإقبال عليها منهم، لا يرجون من وراء ذلك إلا الأجر الأخروي للمؤمن، أو متعة إفادة الناس للجميع، وربما شجعهم الحاكم في بعض

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

الأحياء على إبداعاتهم بالعطايا والهدايا، حتى قامت الثورة الصناعية الحديثة في الغرب، وبدت عجلة الحياة في تسارع متزايد، وتنوعت العلوم والإبداعات المفيدة للصناعة، وأخذ التنافس والتنازع في هذه الحياة الصناعية الجديدة ينحى منحاً متميزاً عما سبقه؛ حتى تُؤصل إلى ضرورة اعتبار كثير من المعاني اعتباراً مادياً (مالياً)؛ لأجل حفظ الحقوق وتشجيع الإبداع. وذلك التغير في الحياة لا يقلب الحقائق رأساً على عقب، فمن غير المعقول القول بأن الأشياء المعنوية -المثلة في العلوم والإبداعات- تحولت إلى مالٍ محضٍ يقع عليه حق الملكية وقوعاً تاماً، بل لا تزال تلك المعاني السامية متعلقة بها تعلقاً وثيقاً لا ينحط إلى المادة، ومن ثم فإنه يكفي لحفظ الحقوق المالية المتعلقة بها حكرها على صاحبها مدّة معينة أو بكيفية مشروطة حتى يستوفيهما، وهذا هو العدل المطلوب شرعاً.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نلخص إلى أهم نتائجه والإجابات عن أسئلته وبعض التوصيات في نقاط كما يأتي:

أولاً: تم التفريق بين الشيء المادي والمعنوي لغة وشرعاً -رغم عدم ذكرها في الفقه الإسلامي قديماً-؛ للحاجة إليها في العصر الحاضر، ولأن الفقه الإسلامي مبناه على الترتيب والتبويب المنطقي، وهو قابل للاجتهد والتطوير والتحقيق والتمحيص، وفق أصوله وضوابطه المعروفة. وهو لا يمنع هنا من مثل هذا التقسيم الذي يخدم الفروع الفقهية المطلوب الحكم فيها، وما يستجد في ذلك.

ثانياً: تم حصر الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها وتكييفها شرعاً، فتبنت حقيقتها في الفقه الإسلامي، وماليتها وحكمها شرعاً بدليل الكتاب والسنة والعرف، وأنه تتعلق بها حقوق شرعية مالية وغير مالية حاجزة غير صاحبها عن امتلاكها أو الاستفادة منها.

ثالثاً: تقرر أن ملك الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها ملكاً ناقصاً (محدوداً أو مشروطاً)، مع الاستدلال على ذلك من أصول شريعتنا السمحاء، بسوق عدد من الأدلة التي يمكن أن يستدل أو يستأنس بها على ذلك من القرآن والسنة والأثر والقياس والعقل وفق خصوصية الأشياء المعنوية.

رابعاً: يعتبر هذا التكييف الفقهي مقدمة أو مدخلاً لدراسة أكثر استفاضة ستأتي تباعاً إن شاء الله، أو للباحثين المهتمين بهذا الموضوع؛ لأهميته وللحاجة إلى تأصيل كلياته وجزئياته على ما تستدعيه الحاجة المعاصرة.

خامساً: ويعتبر هذا البحث أيضاً دعوة إلى رجال القضاء والقانون والمشرعين للإفادة منه، وربط ما يصدر عنهم بشريعة الله الغراء من أجل حفظ الحقوق الدنيوية والأخروية، وبالله التوفيق.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن بدران: عبد القادر. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر، ط 1991م، دار الحديث بيروت.
2. ابن رجب الحنبلي وهو: عبد الرحمن في: القواعد في الفقه الإسلامي، ط دار الفكر بيروت.
3. ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ط 1992م دار الفكر بيروت.
4. ابن عباد وهو: إسماعيل، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت ط 1 عام 1994م. تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.
5. ابن فارس وهو: أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط 2 عام 1391هـ، مصطفى الحلبي ومحمد الحلبي، تحقيق: عبد السلام هارون.
6. ابن قيم الجوزية وهو: شمس الدين بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط مؤسسة الرسالة بيروت عام 1998م.
7. ابن ماجه وهو: محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه. سنن ابن ماجه، ط دار إحياء الكتب العربية.
8. ابن منظور وهو: محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري. لسان العرب، دار صادر بيروت ط 1.
9. أبو داود وهو: سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، ط دار الرسالة العالمية عام 2009م.
10. أحمد بن حنبل وهو: أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد، ط مؤسسة الرسالة عام 2001م.
11. أحمد أبو سنة في: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (نظرية الحق)، ط دار التأليف عام 1387هـ.
12. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، نشر: مؤسسة شباب الجامعة بمصر.
13. البهوتي وهو: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
14. جمال الشرقاوي. حق الملكية، ط دار النهضة العربية القاهرة عام 1974م.
15. الحجاوي وهو: شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر-القاهرة.
16. الدسوقي وهو: محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط دار الكتب العلمية بيروت عام 1993م.
17. الرصاع: محمد، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية) ط 1993م دار الغرب بيروت
18. الزبيدي وهو: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1391هـ، وزارة الإعلام بالكويت، مطبعة الحكومة.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

19. الزركشي وهو: بدر الدين، القواعد، ن مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: 1103 شافعي، ون رقم 320 أصول تيمورية.

20. السرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل السرخسي، المبسوط، ط 1 بمطبعة السعادة-مصر.

21. الشاطبي وهو: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، طبعة عام 1415هـ 1994م بدار المعرفة ببيروت لبنان.

22. الشوكاني وهو: محمد. نيل الأوطار شرح نقتى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

23. الطبراني وهو: سليمان. المعجم الصغير (الروض الداني)، ط المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار عمان عام 1985م.

24. عبد الرزاق السنهوري: القانون المدني المصري (مجموعة الأعمال التحضيرية بوزارة العدل المصرية)، دار الكتاب العربي.

25. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدن، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

26. عبد السميع أبو الخير، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، ط مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

27. عبد العزيز السلمي في: القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، ط. دار الفكر ط 1 عام 1416م.

28. عبد المنعم الصده. حق الملكية، ط دار النهضة العربية القاهرة عام 1979م.

29. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 5 العدد 5 الجزء 3 عام 1409هـ-1988م، بحث الحقوق المعنوية.

30. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2 عام 1401 هـ 1981 م

31. الفيومي وهو: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 2 عام 1909م بالمطبعة الأميرية بمصر.

32. محمد توفيق البوطي. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته، ط دار الفكر المعاصر بيروت عام 2010م.

33. محمد سعيد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 5، العدد 5، الجزء الثالث، عام: 1409هـ-1988م.

34. النووي وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676)، روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي.

35. وليد بن راشد السعيدان. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ط دار القلم دمشق عام 1407م

36. وهبة مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر دمشق.

1. انظر/ ابن منظور وهو: جمال الدين محمد بن مكرم، في: لسان العرب، ط 1 دار صادر بيروت، 103/1 وما بعدها مادة (شيأ).

2. انظر/ ابن فارس وهو: أحمد في: معجم مقاييس اللغة، ط 2 عام 1391هـ 1971م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ومحمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء، تحقيق: عبد السلام هارون، 146/4.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

3. انظر/ الزبيدي وهو: أحمد مرتضى (ت1205هـ) في: تاج العروس من جواهر القاموس، عن وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، عام 1391هـ، 122/39.
4. انظر/ نفس المرجع السابق 123/39.
5. انظر/ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.
6. الحشر2.
7. انظر/ ابن منظور وهو: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت711هـ) ط1 دار صادر بيروت، في: لسان العرب 17/9-18.
8. انظر/ الفيومي وهو: أحمد بن محمد (ت770هـ) في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 عام 1909م بالمطبعة الأميرية بمصر، ص202.
9. وانظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 8/8.
10. تعريف المادة لغة: الزيادة المتصلة، ومادة الشيء: ما يمدّه، دخلت فيه الهاء للمبالغة، والمادة: كلُّ شيء يكون مدداً لغيره، ويقال: دع في الضرع مادة اللبن. فالمتروك في الضرع هو الدّاعية، وما اجتمع إليه فهو المادة. وانظر/ الفيومي: أحمد، في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 عام 1909م بالمطبعة الأميرية بمصر، 666/2، وابن عباد: إسماعيل، في: المحيط في اللغة، عالم الكتب بيروت ط1 عام 1414هـ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، 273/9.
11. انظر/ أحمد فهمي أبو سنة في: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (نظرية الحق)، مطبعة دار التأليف ط عام 1387هـ، ص73.
12. انظر/ مصطفى أحمد الزرقاء في: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1 عام 1420هـ دار القلم دمشق، ص25.
13. انظر/ فتحي الدريني في: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 عام 1401هـ 1981م، ص16.
14. انظر/ عجيل النشمي في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة5 العدد5 الجزء3 عام: 1409هـ-1988م، بحث الحقوق المعنوية (بيع الإسم التجاري له).
15. انظر/ عبد الرزاق السنهوري ولجنته القانونية في: القانون المدني المصري (مجموعة الأعمال التحضيرية بوزارة العدل بمصر)، ط دار الكتاب العربي مصر، 460/1.
16. انظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 7/8، ونفس المرجع السابق.
17. انظر/ نفس المرجع السابق 9/8.
18. انظر/ نفس المرجع السابق 275/8.
19. انظر/ نفس المرجع السابق 276/8.
20. راجع: ابن منظور في: لسان العرب، ط1 دار صادر بيروت، مادة (مول)، والزبيدي وهو: محمد مرتضى في: تاج العروس من جواهر القاموس، عن وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت عام 1391هـ، مادة (مول).
21. انظر/ ابن عابدين وهو: محمد أمين، في: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2 مصطفى الحلبي عام 1386هـ بمصر 501/4 و50/5.
22. انظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين (ت969هـ) في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي، 277/5 (كتاب البيع)، والبهوتي وهو: منصور بن يونس (ت1051هـ) في: شرح منتهى الإرادات، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 142/2.
23. انظر/ السرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، ط1 بمطبعة السعادة مصر، 79/11.
24. انظر/ الشاطبي وهو: إبراهيم بن موسى الشاطبي في: الموافقات، طبعة عام 1415هـ 1994م بدار المعرفة بيروت لبنان، 332/2.
25. انظر/ الدسوقي وهو: محمد عرفة في: حاشيته على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر، 442/3.
26. انظر/ النووي وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676) في: روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي، 12/5.
27. انظر/ ازركشي وهو: بدر الدين محمد بن عبد الله، في: القواعد، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: 1103 شافعي، ونسخة رقم 320 أصول تيمورية.
28. انظر/ الحجاوي وهو: شرف الدين موسى (ت968هـ) في: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر-القاهرة، 59/2.
29. انظر/ البهوتي وهو: منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) في: شرح منتهى الإرادات، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 142/2.
30. انظر/ بدران أبو العينين بدران في: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، نشر: مؤسسة شباب الجامعة بمصر ص301.
31. انظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 181/8 و223 و224 و225.
32. انظر/ القانون المدني العراقي، نقلا عن: عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 181/8.

المعتبرة والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً (دراسة فقهية أصولية من واقع التسميات القانونية الحديثة)

33. انظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 8-7-6/8.
34. انظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 7/8.
35. انظر/ محمد سعيد رمضان البوطي في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة5، العدد5، الجزء3، عام: 1409هـ، (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري).
36. انظر تفصيل هذا الوصف للملكية والأدلة على ذلك في المبحث الثالث من هذا البحث.
37. انظر/ ابن قيم الجوزية وهو: شمس الدين (ت751هـ) في: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط مؤسسة الرسالة بيروت عام 1998م، الجزء5/118.
38. انظر/ ابن بدران وهو: عبد القادر بن أحمد في: نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ومجئ المناظر، ط 1991م دار الحديث بيروت، ومكتبة الهدى رأس الخيمة، 412/1.
39. انظر/ ابن رجب الحنبلي وهو: عبد الرحمن في: القواعد في الفقه الإسلامي، ط دار الفكر بيروت، ص192.
40. انظر: البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من تاريخ 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988م بشأن الحقوق المعنوية (بيع الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار).
41. انظر: وهبة الزحيلي، في: الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر دمشق، الجزء4 ص43.
42. انظر: فتحي الدريني، في: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط مؤسسة الرسالة، ص 121.
43. انظر/ عبد السميع أبو الخير في: نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، ضمن ندوة حقوق المؤلف 182/1.
44. انظر/ عجيل النشمي في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة5، العدد5، الجزء3، عام: 1409هـ، بحث الحقوق المعنوية (بيع الإسم التجاري).
45. انظر/ الرصاع وهو: محمد الأنصاري في: شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، ط دار الغرب الإسلامي بيروت عام 1993م، حيث أشار إلى هذا القول في: ص 353 و466.
46. عبد الرزاق السنهوري، في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت، الجزء 8 ص279.
47. وانظر/ عبد المنعم الصده، في: حق الملكية، ط دار النهضة العربية القاهرة عام 1979م، ص 295.
48. انظر/ نفس المرجع السابق ص 297، وعبد الرزاق السنهوري، في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت، الجزء8 ص281.
49. العلق1.
50. أخرجه ابن ماجه في سننه، ط دار الرسالة العالمية عام 2009م، ص 224، وعمر ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ط دار ابن الجوزي بالدمام عام 1994م، 9-8/1، والطبراني في: المعجم الصغير (الروض الداني)، ط المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار عمان عام 1985م، ص22، وغيرهم كثير.
51. انظر/ جمال الشرقاوي في: حق الملكية، ط دار النهضة العربية القاهرة عام 1974م، ص233.
52. انظر/ عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، 279/8.
53. كأن يدخرها إلى الوقت المناسب للنشر، أو احتياطا في التوقيت لحفظ حقوقه المالية أو المعنوية، وغيرها.
54. البقرة 159.
55. انظر القاعدة والتفصيل عند/الوليد السعيدان في: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ط دار القلم دمشق عام 1407م، 18-10/3، وعبد العزيز السلمي في: القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، ط دار الفكر عام 1416م، تحقيق: إياد خالد الطباع.
56. أخرجه أبو داود في سننه رقم: (3477) واللفظ له، وأحمد في مسندع رقم: (23132) وانظر/ محمد لشوكاني في: نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار، ط مصطفى البايي الحلبي بمصر، الجزء6 ص37.
57. وهبة الزحيلي في: الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر دمشق، الجزء5 ص588.
58. انظر/ محمد توفيق رمضان البوطي في: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته، ط دار الفكر المعاصر بيروت عام 2010م، ص217.